

## الدر المختار

أو مجنوناً ( فيشاركهم على الصحيح .

زيلعي ( وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة موله ) وقبيلة موله .  
( و ) اعلم أنه ( لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد ) وأن سقط قوده بشبهة أو قتله ابنه  
عمداً كما مر ( ولا ما لزم بصلح أو اعتراف ) وما ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه الصلاة  
والسلام لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً